

بعد ذلك وكما دعا كرام لان **فاجاب** التصادق الصاوري في الوجهه كلها
 صحيح لا ريب فيه والابرا المذكور على الوجه المشرح صحيح ايضا وقول الاب
 لابنه المقر له اني رجعت قبا اقرت به **ك** غير مقتبره الاقرار اخبار حتى
 سابق لا انشا فلا تسمع دعواه بذلك فاذا رفع امره الى الحاكم الشرعي في
 بان رجوعه غير معتبر ولا يعمل به ولا تسمع فيه دعوي ثم اذا قال الاب
 المذكور انما اردت بالاقرار المديك لا يسلم له ذلك في الفاظ الاقرار غير
 الفاظ المديك ثم على تقدير التسليم فليس للاب الرجوع فيما ملكه لا ينفذ
 الاذ الفلز به من مواع الرجوع عندنا **س** سوا طالت المدة او قصرت
 بعد الحوز والقبض وانما يقع تصرفي واذا ادعى الاب على انه المذكور
 انه اخذ شيئا من مال الشركة من غير علمه **و** اسند ذلك لي ما قبل صدور
 التصادق لاخير لا تسمع دعواه بعد حصول الاموال العام ولا يلتفت الي
 قوله ثم لو ادعا امرها دنا بعد الاقرار سمعت دعواه **س** عن رجل
 ذهب له عمود فوجده رجلا ووضعه عليه في تلك البلدة وكتب كتابا
 للملك العمدة اني بعت عمداك وعمه عندي ولا تعرفه ثم لا يفيده دفع
 وقد انزرا من مند اليه الملك بعد فظالمه بياقي الثمن فانكرو بيعة وقالوا لا يعرفك
 ولا ياتيه وانما اقرت شكاة بافهل يقبل انكاره وما ادعاه من عدم معرفته وان
 كاذب في اقراره واذا ثبت انه خطه هل يثبت عليه ما وضع به خطه ام لا
فاجاب لا يقبل انكاره بعد دفع بعض الثمن ان كان شهيدا على اقراره شاهد
 اما ان كان مجرد خطه فلا عبرة به وان ثبت انه خطه نعم اذا ثبت ذلك
 على مذهب من يرا العمل بالشهادة في الخط يثبت حينئذ ما وضع به خطه
 قال البرازي وم صاحب خلاصة الفتاوى في حصوله واللفظ لصاحب
 الفصل ونصه والدليل على ان المسابقة ليست باقرار ما ذكره في مجموع الفعائل
 ادعي على امرها لانا انكر فقال المدعي انه كتب لي بذلك خطا فانكر المدعي عليه

ان يكون